

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 25 @

ش : لعموم (والجروح قصاص) وإِ أعلم . .

قال : وتقلع العين بالعين . .

ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه : 19 ({ والعين بالعين }) وشمل كلام الخرقى كل عين بكل عين ، ويستثنى من ذلك العين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة ، وعين الأعور إذا قلع عين صحيح ، فإنه عينه لا تقلع بها ، حذاراً من ذهاب جميع بصره بنصف بصر . .
2946 واعتماداً على أن ذلك يروى عن عمر وعثمان رضي إِ عنهما ، وفيه احتمال أن عينه تقلع ، ويعطى نصف الدية ولعلها من رواية قتل الذكر بالأنثى ، وإِطاء ورثته نصف الدية ، وإِ أعلم . .

قال : والسن بالسن . .

ش : هذا أيضاً إجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ والسن بالسن }) وحديث الربيع وقد تقدم ، وإِ أعلم . .

قال : فإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله . .

ش : لظاهر حديث الربيع ، أنها كسرت ثنية جارية فأمر النبي بالقصاص ، ويكون القصاص بالمبرد ليأمن من أخذ زيادة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا تؤمن معه الزيادة ، ويبرد من السن مثل ما ذهب من سن المجني عليه ، لقوله تعالى : 19 ({ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }) وتعتبر المثلية بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، ونحو ذلك ، لا بالمساحة ، حذاراً من أخذ جميع السن بالبعص ، إذا كانت سن الجاني صغيرة ، وسن المجني عليه كبيرة ، وإِ أعلم . .

قال : ولا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين . .

ش : لفوات المماثلة المعتبرة ، لا يقال ينبغي أن تؤخذ اليسار باليمين ، لنقص اليسار عن اليمين ، لأننا نقول منافعهما تختلف ، فأشبهها الرجل مع اليد ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوع شلاء فلا قود . .

ش : لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعاً ، إذ لا نفع فيها إلا الجمال ، فلا تؤخذ بها ما كملت منفعتها ، كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة ، ومراد الخرقى بالطرف يجوز أن يكون اليدان والرجلان ، ويجوز أن يريد ما هو أعم من هذا ، فيدخل فيه الأنف الأشل ، والأذن الشلاء ، ويكون ظاهر كلام الخرقى أحد الوجهين المتقدمين ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها فله ذلك ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء عفا وأخذ دية يده . . .
ش : يخير صاحب اليد الصحيحة التي قطعت ، بين أن يعفو عن الجاني ، ويأخذ